

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يعتبر موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في وضعية عادية لمارسة مهامهم بمختلف المصالح المركزية واللامركزية لهذه الإدارة.

المادة 2

تتولى هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممارسة المهام والاختصاصات المنوطة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبأعوانها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تسري على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع مراعاة أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالف ذكره ومقتضيات هذا النظام الأساسي، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع مقتضياته ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الباب الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.19.453 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه:

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترشحين بالإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره:

المادة 8

يمكن، بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تغيير الإطار الذي ينتمي إليه الموظفون المنتمون لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإحدى الأطر المنصوص عليها في المادة 9 بعده، وذلك في الحالات التالية:

- بطلب من الموظف وموافقة الإدارة؛
- لضرورة المصالحة بعد موافقة الموظف؛
- لدعوى صحية مثبتة من قبل المصالح الطبية المختصة.

يحتفظ المعنى بالأمر في إطاره الجديد بنفس الوضعية الإدارية المطابقة لدرجته ورتبته في إطاره الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في درجاتهم الأصلية كما لو تم قضاوها في درجتهم الجديدة.

الباب الثاني

تنظيم هيئة موظفي إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة

المادة 9

تتألف هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الأطر التالية:

- حراس الجمارك؛
 - ضباط الجمارك؛
 - الأعوان التقنيون للجمارك؛
 - مفتشو الجمارك؛
 - المهندسون والمهندسوں المعماريون للجمارك.
- وتشتمل كذلك على منصبين ساميين لمراقب عام للجمارك ومفتش عام للجمارك.

الفرع الأول

حراس وضباط الجمارك

المادة 10

يشتمل إطار حراس الجمارك على الدرجات التالية:

- حراس الجمارك من الدرجة الثالثة؛
- حراس الجمارك من الدرجة الثانية؛
- حراس الجمارك من الدرجة الأولى.

المادة 4

طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، لا يجوز للموظفين المنتمون لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يؤسسوا أو ينخرطوا في منظمة نقابية أو حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط من أنشطتهما، لا سيما القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي.

المادة 5

طبقاً لأحكام البند 3 من الفصل 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم، ويحدد نظام البذلة والشارات المميزة لها وخصائصها بمرسوم.

المادة 6

يدعى موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لممارسة مهامهم، بالإضافة إلى الأوقات العادلة، بالليل والنهار وخلال أيام العطل، إذا اقتضت ضرورة المصالحة ذلك.

يتم، وفق ما تسمح به ضرورة المصالحة، تعويض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادلة بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الإجازة السنوية.

يلزم موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالانضباط والتقييد باحترام السلطة التسلسلية وبالامتثال لقواعد الانضباط التي يقتضيها حق حمل السلاح وارتداء البذلة الرسمية.

كما يتعين عليهم التقييد بمقتضيات مدونة السلوك المهني لموظفي إدارة الجمارك التي تعدتها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويصادق عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الحق في مباشرة انتقالات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع مراعاة الحالة العائلية للمعنيين بالأمر ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة.

في هذا الإطار، تجري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي حركة جغرافية ووظيفية:

- إما بطلب من الموظف؛
- أو بمبادرة من الإدارة، كلما دعت ضرورة المصالحة إلى ذلك، من أجل تحقيق التوازن في توزيع وإعادة انتشار الموظفين.

المادة 11

يشتمل إطار ضبط الجمارك على الدرجات التالية :

- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة ؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛
- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛
- ضابط ممتاز للجمارك.

أ) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة، وتحصص لها

الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

207	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
224	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
241	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
259	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
276	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
293	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
311	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
332	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
353	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
373	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

ب) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة، وتحصص لها

الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

235	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
253	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
274	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
296	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
317	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
339	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
361	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
382	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
404	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
438	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

أ) درجة حارس الجمارك من الدرجة الثالثة، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

153	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
161	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
173	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
185	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
197	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
209	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
222	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
236	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
249	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
262	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

ب) درجة حارس الجمارك من الدرجة الثانية، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

177	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
193	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
208	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
225	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
242	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
260	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
277	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
291	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
305	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
318	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

ج) درجة حارس الجمارك من الدرجة الأولى، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

207	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
224	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
241	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
259	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
276	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
293	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
311	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
332	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
353	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
373	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

الفرع الثاني

الأعون التقنيون ومفتشو الجمارك

المادة 12

يشتمل إطار الأعون التقنيين للجمارك على الدرجات التالية:

- عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة؛
- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية؛
- عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى.

أ) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة، وتحصص لها

الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

153	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
161	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
173	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
185	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
197	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
209	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
222	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
236	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
249	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
262	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

ب) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية، وتحصص لها

الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

177	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
193	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
208	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
225	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
242	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
260	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
277	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
291	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
305	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
318	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي

ج) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

275	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
300	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
326	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
351	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
377	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
402	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي
428	الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي
456	الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي
484	الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي
512	الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي
564	الرتبة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي

د) درجة ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

336	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
369	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
403	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
436	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
472	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
509	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
542	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
574	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
606	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
639	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي
704	الرتبة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي

ه) درجة ضابط ممتاز للجمارك، وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

704	الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي
746	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
779	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
812	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
840	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
870	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي

ب) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

235	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
253	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
274	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
296	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
317	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
339	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
361	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
382	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
404	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
438	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

ج) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

275	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
300	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
326	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
351	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
377	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
402	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
428	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
456	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
484	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
512	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي
564	الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي

د) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

336	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
369	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
403	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
436	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
472	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
509	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
542	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
574	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
606	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
639	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي
704	الرتبة الحادية عشرة ، الرقم الاستدلالي

ج) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

207	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
224	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
241	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
259	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
276	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
293	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
311	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
332	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
353	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
373	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

المادة 13

يشتمل إطار مفتشي الجمارك على الدرجات التالية :

- مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة :

- مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة :

- مفتش الجمارك من الدرجة الثانية :

- مفتش الجمارك من الدرجة الأولى :

- مفتش ممتاز للجمارك .

أ) درجة مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

207	الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
224	الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
241	الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
259	الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
276	الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
293	الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
311	الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
332	الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
353	الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
373	الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 17

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 18

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 19

يوظف الأعوان التقنيون للجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 20

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

هـ) درجة مفتش متخصص للجمارك، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

704	الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي
746	الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي
779	الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي
812	الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي
840	الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي
870	الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي

المادة 14

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنترين، حسب الحال، لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الباب الثالث

التوظيف والتعمير والتكوين

الفرع الأول

التوظيف

المادة 15

يوظف حراس الجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 16

يوظف ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

دبلوم الدراسات الجامعية العامة؛

- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة 24

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالتوظيف، علاوة على الشرط المنصوص عليه في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 25 بعده، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنتسبين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 25

مع مراعاة مقتضيات المادة 24 أعلاه، يجب أن تتوفر في المرشحين للتوظيف بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية :

1- أن يبلغوا من العمر :

- 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة بالنسبة لإطاري حراس الجمارك والأعون التقنيين للجمارك ؛
- 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة بالنسبة لإطاري ضباط و مفتشي الجمارك.

ويمكن تمديد حد السن المذكور لمنتهى مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 30 سنة بالنسبة لإطاري حراس الجمارك والأعون التقنيين للجمارك و 35 سنة بالنسبة لإطاري ضباط و مفتشي الجمارك ؛

2- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم أثناء مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهار، ولا سيما التمدد الوريدي في الساقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي أو النفسي، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق وتعتبر التمتمة كذلك مانعاً من القبول في هذه المناصب ؛

دبلوم الدراسات الجامعية العامة ؛

- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 21

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 22

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الثانية بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 23

يوظف مفتشو الجمارك من الدرجة الأولى بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

الفرع الثاني

التمرين والتكوين والترسيم

المادة 29

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 15 إلى 24 من هذا المرسوم، لمدة سنة، متمرين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخصصون بهذه الصفة لتكوين أساسي، جمركي وعسكري، يلقن في شكل دروس نظرية وتطبيقية بمتحف التدريب الجمركي.

يرسم المتمارنون الذين حصلوا في نهاية التكوين على معدل يساوي أو يفوق 12 على 20، في الرتبة الثانية من درجتهم التي تم توظيفهم بها.

وبالنسبة للمتمارندين الذين لم يحصلوا على المعدل المذكور، فيتم إما إعفائهم أو إرجاعهم إلى أطربهم الأصلية إذا كانوا ينتسبون إلى الإدارة أو تمديد مدة ترميمهم لمدة أقصاها سنة.

بعد انتصaram مدة التمديد، يتم إما ترسيم المتمارندين المعينين في الرتبة الثانية من درجتهم التي تم توظيفهم بها، أو إعفائهم أو إرجاعهم إلى أطربهم الأصلية إذا كانوا ينتسبون إلى الإدارة.

ولا تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقى.

المادة 30

يخضع موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشكل منتظم لدورات التكوين المستمر التي تهدف إلى تمهيدهم من تنمية قدراتهم المعرفية والمهنية. كما يمكن دعوة كل موظف أباجان عن نقص في كفاءته المهنية، أثناء مزاولته لمهامه، لمتابعة دورات تكوينية خاصة تنظم لهذا الغرض.

الباب الرابع

الترقى

الفرع الأول

الترقى في الرتبة

المادة 31

تم الترقية من رتبة إلى رتبة الموالية بصفة مستمرة بناء على الأقدمية والنقط السنوية بالنسبة لإطار حراس الجمارك وإطار الأعوان التقنيين للجمارك وإطار ضباط الجمارك من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وإطار مفتشي الجمارك من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

3 - أن يتزمووا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف. ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام أن يعيد إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

علاوة على الشروط السابقة، يجب على المترشحين للتوظيف في إطار حراس وضباط الجمارك:

- أن يتوفروا على قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد خمسين (50) سنتيمتراً، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة (5) أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معاً؛

- أن يتوفروا على حدة بصر تبلغ نسبتها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أي وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية؛

- أن يتوفروا من غير انتعال أحذية، على 1,70 متر على الأقل من الطول فيما يخص الذكور و1,65 متر بالنسبة للإناث.

المادة 26

تعين بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لجنة طبية يعهد إليها باجراء الفحوصات المتعلقة بالتأكد من مدى توفر المترشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شروط الأهلية البدنية والنفسية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم.

المادة 27

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 28

طبقاً لأحكام الفصل 24 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجب على كل مترشح تم قبول توظيفه بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يضع نفسه رهن إشارة هذه الإدارة فيما يخص مكان تعينه، وفي حالة ما إذا لم يلتحق بمنصبه بعد مرور 10 أيام من إنذاره أو تعذر تبليغه الإنذار بعنوانه المدلل به في ملف الترشيح، يحذف من لائحة المترشحين الناجحين.

5 - ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الثانية، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

6 - ضابط ممتاز للجمارك عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى من بين ضباط الجمارك من الدرجة الأولى، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

7 - عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين الأعوان التقنيين للجمارك من الدرجة الثالثة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

8 - عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين الأعوان التقنيين للجمارك من الدرجة الثانية، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

9 - مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الرابعة ومن بين الأعوان التقنيين للجمارك من الدرجة الأولى، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

10 - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الثالثة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

11 - مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الثانية، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

يمكن أن يلتج الرتب الحادية عشرة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية والدرجة الأولى ومفتشو الجمارك من الدرجة الثانية والدرجة الأولى، الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة من درجةهم، وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة للدرجة المعنية، حسب الحالة.

تم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة لدرجة ضابط ممتاز للجمارك ودرجة مفتش ممتاز للجمارك كل ثلاث سنوات.

الفرع الثاني

الترقى في الدرجة

المادة 32

يتم الترقى إلى :

1 - حارس الجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين حارس الجمارك من الدرجة الثالثة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

2 - حارس الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين حارس الجمارك من الدرجة الثانية، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

3 - ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة وحراس الجمارك من الدرجة الأولى، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

4 - ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى السنوى، من بين ضباط الجمارك من الدرجة الثالثة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛

المادة 37

إن موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يلجنون طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي درجة تفوق درجتهم الأصلية بدرجة واحدة، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى والذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين يعتبر :

- حارس الجمارك من الدرجة الثالثة وحارس الجمارك من الدرجة الثانية وحارس الجمارك من الدرجة الأولى، على التوالي، بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 7 و 8 :

- عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة وعون تقني للجمارك من الدرجة الثانية وعون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، على التوالي، بمثابة سالم الأجر رقم 6 و 7 و 8 :

- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة وضابط الجمارك من الدرجة الثالثة وضابط الجمارك من الدرجة الثانية وضابط الجمارك من الدرجة الأولى وضابط متخصص للجمارك، على التوالي، بمثابة سالم الأجر رقم 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم :

- مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة ومفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ومفتش الجمارك من الدرجة الثانية ومفتش الجمارك من الدرجة الأولى ومفتش متخصص للجمارك، على التوالي، بمثابة سالم الأجر رقم 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم.

12 - مفتش متخصص للجمارك عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقى في جدول الترقى السنوي من بين مفتشي الجمارك من الدرجة الأولى، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 33

تسري على المهندسين والمهندسين المعماريين للجمارك، فيما يتعلق بالترقى في الرتبة وفي الدرجة، المقتضيات المطبقة على التوالي، على المهندسين والمهندسين المعماريين، المنتسبين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 34

تحدد إجراءات وبرامج وكيفيات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 35

يمكن التعيين في منصب :

- مراقب عام للجمارك من بين الضباط الممتازين للجمارك المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 في المائة من عدد مناصب الضباط الممتازين للجمارك المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- مفتش عام للجمارك من بين المفتشين الممتازين للجمارك المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 في المائة من عدد مناصب المفتشين الممتازين للجمارك المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 36

خلافاً للأحكام المتعلقة بالترقية المشار إليها في المواد السابقة، يمكن لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدعوم بتقارير الرؤساء التسلسليين، وبعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، أن يمنح، سنوياً، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بلغة أو مميتة خلال مزاولتهم لمهامهم أو مناسبة مزاولتها، أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 18 شهراً، تحتسب للترقى في الرتبة والدرجة، أو ترقية استثنائية في الرتبة أو في الدرجة، مباشرة وخارج الحصص المالي.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعينين بالأمر.

بالإضافة إلى التعويضات المشار إليها أعلاه، يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من نفس التعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 39

يستفيد المهندسون والمهندsons المعماريون للجمارك من الأجر والتعويضات المخولة، على التوالي، للمهندسين والمهندسين المعماريين، المنتسبين للهيئة المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

الباب السادس

التأديب والمكافآت

الفرع الأول

النظام التأديبي

المادة 40

تتوزع العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تبعا لخطورتها، على ثلاثة درجات :

عقوبات الدرجة الأولى :

- الإنذار؛

- التوبيخ.

عقوبات الدرجة الثانية :

- النقل التأديبي على نفقة المعنى بالأمر؛

- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتعدي تسعة أشهر؛

- الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر؛

- الحذف من لائحة الترقى؛

- الإنزال من الرتبة؛

- الإنزال من الدرجة .

عقوبات الدرجة الثالثة :

- الإحالة الحتمية على التقاعد إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد؛

- العزل.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 38

يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من تعويض خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير، تحدد وبالغها الشهرية على النحو التالي :

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض الخاص		الدرجة
		افتتاح يناير 2021	ابتداء من تاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ	
-	305	2.524	2.397	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة
-	305	2.788	2.656	عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة
-	305	3.043	2.911	حارس الجمارك من الدرجة الثانية
-	305	3.043	2.911	عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية
-	305	3.239	3.108	ضابط الجمارك من الدرجة الأولى
-	305	3.239	3.108	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى
-	1.450	3.178	3.037	ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5
883	1.450	3.219	3.064	ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق
-	1.450	3.178	3.037	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5
883	1.450	3.219	3.064	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	4.798	4.642	ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	5.359	5.178	ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	4.798	4.642	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	5.359	5.178	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	ضابط ممتاز للجمارك
				مفتش ممتاز للجمارك

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.	حارس الجمارك من الدرجة الثالثة :
- المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	حارس الجمارك من الدرجة الثانية :
- المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى : - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى.	حارس الجمارك من الدرجة الأولى :
- المحررون من الدرجة الرابعة : - التقنيون من الدرجة الرابعة.	ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة :
- المحررون من الدرجة الثالثة : - التقنيون من الدرجة الثالثة.	ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة :
- المتصرفون من الدرجة الثالثة : - المحررون من الدرجة الثانية : - التقنيون من الدرجة الثانية.	ضابط الجمارك من الدرجة الثانية :
- المتصرفون من الدرجة الثانية : - المحررون من الدرجة الأولى : - التقنيون من الدرجة الأولى.	ضابط الجمارك من الدرجة الأولى :
- المتصرفون من الدرجة الأولى.	ضابط ممتاز للجمارك

المادة 44

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بغير مصالح الفيالق، وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- عنون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.
- عنون تقني للجمارك من الدرجة الثانية : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية : - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.
- عنون تقني للجمارك من الدرجة الأولى : - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى.	- المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى : - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى.
- المحررون من الدرجة الرابعة : - التقنيون من الدرجة الرابعة.	- المحررون من الدرجة الرابعة : - التقنيون من الدرجة الرابعة.
- مفتاح الجمارك من الدرجة الثالثة : - التقنيون من الدرجة الثالثة.	- المحررون من الدرجة الثالثة : - التقنيون من الدرجة الثالثة.
- مفتاح الجمارك من الدرجة الثانية : - التقنيون من الدرجة الثانية.	- المتصرفون من الدرجة الثالثة : - المحررون من الدرجة الثانية : - التقنيون من الدرجة الثانية.

المادة 41

طبقاً لأحكام الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة السلطة المختصة بتأديب موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويمكنه أن يفوض إمضاءه في هذا الشأن للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا للمسؤولين المحليين.

تصدر العقوبات التأديبية بقرار للسلطة المختصة أو بتفويض منها بعد استشارة المجلس التأديبي، طبقاً للمسطرة المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، غير أنه يمكن أن تصدر عقوبات الدرجة الأولى بقرار معمل ودون استشارة المجلس التأديبي، وذلك بعد تمكين الموظف المتابع بالإدلاء بتصريحاته، بواسطة استفسار كتابي.

الفرع الثاني**نظام المكافآت****المادة 42**

يمنح وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، باقتراح من المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مكافآت مرتبة حسب الأهمية على النحو التالي :

- التشجيع :

- شهادة الرضى :
- ميزة الشرف.

يتربى عن منح التشجيع محو عقوبة الإنذار.

ويترتب عن منح شهادة الرضى محو عقوبة التوبخ أو عقوبة تأخير الترقية في الرتبة.

ويؤدي منح ميزة الشرف إلى محو جميع العقوبات العالقة بملف الموظف المعنى بالأمر.

الباب السادس**مقتضيات انتقالية****المادة 43**

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بمصالح الفيالق، وفق الجدول التالي :

تعتبر الخدمات المؤدلة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

- مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	- المتصرفون من الدرجة الثانية؛ - المحرورون من الدرجة الأولى؛ - التقنيون من الدرجة الأولى.
- مفتش ممتاز للجمارك.	- المتصرفون من الدرجة الأولى.
- مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى.	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى.
- مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة.	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة.
- مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى.	- مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى.
- مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة.	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة.

المادة 45

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لمقتضيات المادتين 43 و 44 أعلاه في درجتهم الجديدة بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في درجاتهم الأصلية في تاريخ العمل بهذا المرسوم.